وكفلها وظاهر الثوب مطويا وداخل الدار ونظر
وكيله بالقبض كنظره لا نظر رسوله وصح عقد الاعمى
ويسقط خياره اذا اشترى بجس المبيع وشمه وذوقه
وفي العقار بوصفه ومن راى احد الثوبين فاشتراهما
ثم راى الاخر له ردهما ولا يورث كخيار الشرط ومن
اشترى ما راى خيرا انه تغير والا لا وان اختلفا في
التغيير فالقول للبائع وللمشتري لو في الرؤية ولو
اشترى عدلا وباع منه ثوبا او وهب رده بعيب
لا بخيار رؤية او شرط **باب خيار العيب**
من

من وجد في المبيع عيبا اخذه بكل الثمن او رده وما او
جب نقصان الثمن عند التجار عيب كالاباق والبول
في الفراش والسرقة والجنون والبخر والذفر والزنا
وولد في الامة والكفر وعدم الحيض والاستحاضة
والسعال القديم والدين والشعر والماء في العين
ولو حدث آخر عند المشتري رجع بنقصانه او رد
برضاء بايعه ومن اشترى ثوبا فقطعه فوجد
عيبا رجع بالعيب فان قبله البايع كذلك فله
ذلك فان باعه المشتري لم يرجع بشيء ولو قطعه

Copyright © King Saud University